فقد سبقه المال وان اعتق قبل ان يقسم ماله فله نصيبه منه وروى الحسن بن محبوب عن وهب بن
عبد ربه عن ابي عبد الله عم قال سالته عن رجل كانت له ام ولد فمات ولدها منه فزوجها من رجل
فاولدها ثم ان الرجل مات فرجعت الى سيدها فله ان يطاها قبل ان يتزوج بها قال لا يطاها حتى
تعتد من الزوج الميت اربعة اشهر وعشرة ايام ثم يطاها بالملك من غير نكاح قلت فولدها
من الزوج قال ان كان ترك مالا اشترى منه بالقيمة فاعتق وورث قلت فان لم يدع مالا قال
هو مع امه كهيئتها قال مصنف هذا الكتاب جاء هذا الخبر هكذا فسقته لقوة اسناده والاصل
عندنا انه اذا كان احد الابوين حرا فالولد حر وقد يصدر عن الامام عم بلفظ الاخبار ما يكون
معناه الانكار والحكاية عن قايله وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رياب قال قال ابو عبد الله
عم العبد لا يورث والطليق لا يورث وروى محمد بن اسمعيل بن بزيع عن منصور بن يونس
بزرج عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عم يقول لا يتوارث الحر المملوك وروى علي بن
مهزيار عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله عم عن المملوك و
المملوكة هل يحجبان اذا لم يرثا قال لا **باب** ميراث المكاتب روى يونس بن عبد الرحمن
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له مكاتب اشترى نفسه
وخلف مالا قيمته مائة الف درهم ولا وارث له من يرثه فقال يرثه من يلي جريرته قلت و
من الضامن لجريرته قال الضامن لجرائر المسلمين وفي رواية محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عم ان رجلا كاتب مملوكه واشترط عليه ان ميراثه له فرفع ذلك الى امير المؤمنين
عليه السلام فابطل شرطه وقال شرط الله قبل شرطك وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر عم قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب مات وله مال فقال يحسب ماله بقدر
ما اعتق منه لورثته وبقدر ما لم يعتق يحسب لاربابه الذين كاتبوه من ماله وروى صفوان
بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم قال المكاتب يرث ويورث على قدر ما ادى وروى
احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال حدثني محمد بن سماعة عن عبد الحميد بن عواض عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عم قال في المكاتب يكاتب فيودي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا ويترك مالا اكثر مما عليه
من المكاتبة قال يوفي مواليه ما بقي من مكاتبته وما بقي فولده **باب** ميراث المجوس المجوس

يرثون بالنسب ولا يرثون بالنكاح الفاسد فان مات مجوسي وترك امه وهي اخته وهي امراته فالمال
لها من قبل انها ام وليس لها من قبل انها اخت وانها زوجة شيء وفي رواية السكوني ان عليا عليه
السلام كان يورث المجوسي اذا تزوج بامه وباخته وبابنته من وجهين من وجه انها امه ومن وجه
انها زوجته ولا افتي بما ينفرد السكوني بروايته فان ترك امه وهي اخته وابنته فللام السدس
وللابنة النصف وما بقي يرد عليهما على قدر انصابهما وليس لها من قبل انها اخت شيء لان الاخوة
لا يرثون مع الام فان ترك ابنته وهي اخته وهي امراته فلها النصف من قبل انها ابنته والباقي
رد عليها ولا ترث من قبل انها اخت وانها امراة شيئا فان ترك اخته وهي امراته واخا فالمال بينهما
للذكر مثل حظ الانثيين ولا ترث من قبل انها امراته شيئا وهذا الباب كله على هذا المثال فان تزوج
مجوسي ابنته فاولدها ابنتين ثم مات فانه ترك ثلث بنات فالمال بينهن بالسوية فان ماتت احدى
الابنتين فانها تركت امها وهي اختها لابيها وتركت اختها لابيها وامها فالمال لامها التي هي اختها لابيها
لانه ليس للاخوة مع الوالدين ميراث فان ماتت ابنة الابنة بعد موت الاب فانها تركت امها وهي
اختها لابيها فالمال للام من جهة انها ام وليس لها من جهة انها اخت شيء فان تزوج مجوسي ابنته فولدت
له ابنة ثم تزوج ابنة ابنته فولدت له ابنة ثم مات فالمال بينهن اثلاثا فان ماتت الاولى التي كان
تزوجها فالمال لابنتها وهي الوسطى فان ماتت الوسطى بعد موت الاب فلامها وهي العليا السدس
ولابنتها وهي السفلى النصف وما بقي رد عليها على قدر انصابها فان كانت التي ماتت هي السفلى و
بقيت العليا فالمال كله لامها وهي الوسطى وسقطت العليا لانها اخت وهي جدة ولا ميراث للاخت
مع الام فان تزوج مجوسي ابنته فاولدها ابنتين ثم تزوج احدهما فولدت له ابنة ثم مات فان
المال بينهن ارباع وليس لها من طريق التزويج شيء فان ماتت الابنة التي تزوجها اخيرا فانها انما
تركت ابنتها وامها واختها التي هي جدتها فلابنتها النصف ولامها السدس وما بقي رد عليهما على قدر
انصابهما وليس للاخت التي هي جدة شيء فان تزوج مجوسي بامه فاولدها ابنا ثم تزوج بالابنة فاولدها
ابنا ثم مات فللام السدس وما بقي فبين الابن والابنة للذكر مثل حظ الانثيين فان ماتت امه بعده
فالمال لابنتها التي تزوجها المجوسي وليس لولد ابنتها شيء مع الابنة فان لم تمت امه ولكن ماتت ابنته
الاولى بعد المجوسي فلامها التي هي ابنة المجوسي الاولى السدس وما بقي فللابن فان مات الابن بعد موت

Copyright © King Saud University